

عنوان البرنامج: تقريب فقه المناظرة الأصولية
الوحدة الأولى: المناظرة الأصولية: مقتضيات مفهومية و إشكالية
الدرس الثاني: المناظرة والمنهجية الأصولية: النظر الأصولي نظر حجاجي
اسم المحاضر: الدكتور مولاي إدريس غازي

المناظرة والمنهجية الأصولية: النظر الأصولي نظر حجاجي

إذا كان الاشتغال بالدليل يشكل جوهر النظر المنطقي وعليه مداره من جهة، وكان علم أصول الفقه أرسخ المعارف الإسلامية اهتماما بموضوع الدليل من جهة أخرى، فإن المعرفة الأصولية بهذا الاعتبار تمثل نموذج النظر المنطقي الخالص والمتفرد في التراث الإسلامي العربي.

وليس المراد بالمنطق هنا ما تداوله فلاسفة الإسلام وضيعوا به مسالك النظر، وانتقدهم عليه فقهاء الإسلام، وإنما المقصود به كل معرفة تعنى بشأن الدليل وطرق الاستدلال، ومعلوم أن الممارسة الاستدلالية ضروب شتى وأنواع متكاثرة يضيّق عن استيعابها قانون أرسطو، ولا زال المنطق بوصفه العلم الناظر في الاستدلال يعرف اتساعا وتناميا إلى وقتنا الحاضر، سعيا منه في فهم الممارسة الاستدلالية وضبط قواعدها وترتيب قوانينها.

إن النظر الأصولي يمثل نمودجا حيا لما يدعى في الاصطلاح المنطقي بالحجاج، أي أن الأصوليين نظروا إلى الخطاب كما يُتداول طبيعيا، علما بأن الحجاج - كما سنرى - هو صفة كل دليل ينضبط بقواعد اللغة التي يتكلم بها المستدل، وينضبط بمقتضياتها المعرفية والعملية.

فالأصولي لا ينظر في أدلة الفقه إلا وفق ما تقتضيه لغة القرآن الكريم سيد الأدلة،

ولا يتأتى له تقويم هذه الأدلة وبيان مراتب الاستدلال وقواعده وشروطه إلا على مقتضى

التبليغ العربي والموجبات التداولية للمعرفة الإسلامية العربية،

وعليه فإن النظر الأصولي لن يكون على التحقيق إلا نظرا في الاستدلالات الحجاجية كما تداولها

الفقهاء. ولهذا الغرض بنوا أنساقا تأويلية وتدليلية وحوارية ذات طابع حجاجي، بل إن المنظرين

المعاصرين ذوي الاتجاه الحجاجي توصلوا إلى مجموعة من الحقائق العلمية المتصلة بالاستدلال والتخاطب كان قد خبرها العقل الأصولي قبل أن تنتهي إليها الجهود المعاصرة بقرون، الشيء الذي يدل -إن احتاج الأمر إلى دليل- على أن التراث الإسلامي راسخ بأصوله، منفتح بمناهجه، متجدد في عطائه.

وعموما إذا كان «الفقه معرفة الأحكام الشرعية، وأصول الفقه ما انبنت عليه الأحكام الشرعية»، فإن علم أصول الفقه هو «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق»، أو هو «معرفة القواعد التي يتوصل بها لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية».

فالممارسة الفقهية كما هو معلوم عمل استدلاي ينتقل من النصوص الشرعية باعتبارها دوال أو «مقدمات» للاستدلال، إلى الأحكام العملية باعتبارها مدلولات أو نتائج (توال) لهذه العملية الاستدلالية، وعليه فالممارسة الأصولية تتحدد معالمها بكونها اشتغالا عقليا تنظيريا يتناول الممارسة الفقهية بالوصف والتحليل أي التنظير للآليات الاستدلالية الموظفة من طرف الفقيه، قصد ضبط قوانينها واستيفاء شروطها واختبار كفايتها الاستنباطية وفعاليتها في إنتاج المطلوب الفقهي. الممارسة الأصولية على هذا التقدير تمثل الإطار المنهجي للممارسة الفقهية، ولما كانت هذه الأخيرة ممارسة استدلالية بالأساس (أي انتقالا من دال شرعي إلى مدلول شرعي سواء كان منطوقا به أو مسكوتا عنه)، «وكان هذا الاستدلال ينطلق من خطاب لغوي وهو خطاب المشرع، كان الانتقال من المنطوق به إلى المسكوت عنه استدلالا طبيعيا، وعليه فالتقنين الأصولي للممارسة الفقهية هو في النهاية تقنين للاستدلالات الطبيعية في مجال الفقه»

المصادر و المراجع

- المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، ط 2، 1987، دار الغرب الإسلامي.
- شرح التوضيح للتنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)
- المنهجية الأصولية، حمو النقاري.
- الموجز في أصول الفقه، الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي، ط 1، 1990، دار السلام.